### الالتزام بالمذاهب الأربعة بين الانضباط والجمود \_ تحليل ومقارنة

د. محمد رشيد محمد نوري الديرشوي | aldershawi.m@gmail.com | 0000-0001-8616-3721

جامعة شرناق، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية وبلاغتها، شرناق، تركيا

ROR ID: https://ror.org/01fcvkv23

#### الملخص

من المعلوم في أصول الفقه أنَّ المكلَّف إما أن يكون مجتهداً أو مقلِداً، فالأول هو القادر على استباط الأحكام الشرعية من أدلتها مباشرةً، وهذا وابد إلاجتهاد، والثاني هو العاجز عن استباط الأحكام من أدلتها، وهذا عليه أن يقلِد المجتهدين، وقد شاع بين المسلمين تقليد الأثمة الأربعة منذ القرن الرابع الهجري، وتقررت مذاهبهم بأصولها وفروعها، وكثر أتباعها من العلماء والعامَّة، وكانت ظاهرة التقليد هذه محلاً لوجهتي نظر متعارضتين، إحداها تراها أمراً محموداً، لأن الالتزام بالمذاهب الأربعة كان ضابطاً للفتوى ومانعاً من الفتوى ومانعاً من الفوضى، والثانية ترى أن حصر التقليد في هذه المذاهب يتسبَّب في جود الفقه الإسلامي وعجزه عن مواكبة العصر، وقد تناول البحث وجهتي النظر هاتين، واتبع منهج المقارنة والتحليل، ثم تمَّ بيان الأثار المترتبة عليهما في الواقع المعاصر، واستعاناً البحث بالكتب المؤلفة في علم أصول الفقه عامةً وفي باب الاجتهاد والتقليد خاصةً، إضافةً إلى الكتب المؤلفة في تاريخ الفقه، وتوصل البحث إلى نتائج عديدة، أمرزها ضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة وي العمل والفتوى، وعدم الخروج عنها إلا لضرورة أو حاجة، وأنَّ هذه المذاهب منظان المؤابعة لأطل الشيَّة والجماعة، فلا ينبغي التهوين من شأمًا، وأنها كافيةً لتبلية معظم حاجات العصر، فلا يصح وصف الالتزام بما بالجمود، وأنَّ الدعوة إلى التحرر من سلطان المذاهب الأربعة، موضحاً الضوابط التي ينبغي الالتزام بما.

#### الكلمات المفتاحية

الفقه، التقليد، المذاهب الأربعة، الانضباط، الجمود

# Adherence to the Four Schools of Fiqh between Regularity and Rigidity- A Comparative Analysis\*

Assist. Prof., Mohammad Rachid Aldershawi | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

Şırnak University, Faculty of Theology, Department of Arabic Language, Şırnak, Türkiye

ROR ID: https://ror.org/01fcvkv23

#### Abstract

It is well known in the usûl al-figh (fundamental principles of Islamic law) that the Mukallaf (accountable person) is either a Mujtahid or a Muqallid. Mujtahid is a title given to the Islamic jurist who has the ability to arrive at rulings; thus, he is required to practice Ijtihad. While Muqallid is the person who has no ability to conduct such activities; thus, he is required to follow the Mujtahids. Taqlid (conformity of one person to the ijtihad of another) of the four Imams has been common among Muslims since the fourth century of the hijri, their madhhabs including its origins and branches have been well established, and many scholars and laypersons have followed them since that era till the time being. The second considers that restricting imitation (Taglid) to these schools of thought has caused the stagnation of Islamic jurisprudence and its inability to keep pace with the times. The research dealt with these two points of view and followed the method of comparison and analysis. The two points of view on the issue were presented and discussed, and then the implications in contemporary reality were explained. The research used books written in the science of jurisprudence in general and in the section of Juristic Interpretation and Imitation in particular, in addition to books written in the history of jurisprudence. The research reached several results, most notably are as follow: 1) the need to adhere to the four schools of thought (Madhhabs) in all actions and fatwas and not to depart from them except for necessity and need, 2) these Madhhabs represent the jurisprudential identity of the Sunnis group, it should not be underestimated, and that it is sufficient to meet most of the needs of the age. It is not correct to describe the commitment to it as inertia. The call for liberation from the jurisdiction of the four schools of thought resulted in corruption, the most important of which is the lack of discipline in fatwas and providing fatwas with abnormal sayings.

#### Keywords

Figh, Imitation, Four Schools of Figh, Regularity, Rigidity

#### Citation

Aldershawi, Mohammad Rachid. "Adherence to the Four Schools of Fiqh between Rectitude and Rigidity- A Comparative Analysis". Marifetname 9/2 (December 2022), 407-432

DOI: 10.47425/marifetname.vi.1139588

Date of Submission 02.07.2022
Date of Acceptance 18.12.2022
Date of Publication 31.12.2022

Peer-Review Double anonymized - Two External

It is declared that scientific and ethical principles have been followed while Ethical Statement carrying out and writing this study and that all the sources used have been

properly cited (Mohammad Rachid Aldershawi)

Plagiarism Checks Yes – iThenticate

Conflicts of Interest The author(s) has no conflict of interest to declare.

Complaints marifetnameetikbildirim@gmail.com

Grant Support

The author(s) acknowledge that they received no external funding in

support of this research.

Copyright & License Authors publishing with the journal retain the copyright to their work

licensed under the CC BY-NC 4.0.

### Fıklın İstikrarı ve Donukluğu Arasında Dört Mezhebe Bağlılık-Analiz ve Mukayese\*

Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Rachid Aldershawi | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

Sırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı, Sırnak, Türkiye

ROR ID: https://ror.org/01fcvkv23

#### Öz

Fıkıh usûlünde bilinmektedir ki mükellef ya müctehid ya da mukallittir. Müctehidin doğrudan şer'î hükümleri delillerinden çıkarmaya gücü yetmektedir. Zaten ictihad onun görevidir. Mukallidin ise hükümleri delillerinden çıkarmaya gücü yetmez; dolayısıyla müctehidleri taklit etmesi gerekir. Hicrî IV. asırdan itibaren Müslümanlar arasında dört imamı taklid etme geleneği yaygınlaştı. Ayrıca bu mezhepler usûl, fürû ve kurallarıyla olgunlaştı. Gerek âlimler gerekse halk nezdinde takipçileri çoğaldı. Zikredilen bu taklit olgusu, iki karşıt bakış açısını doğurdu. Bunlardan biri bu olguyu övülecek bir şey olarak görmektedir. Cünkü dört mezhebe bağlanmak, fetvayı kontrol etmekte ve karışıklığı önlemektedir. İkinci bakış açısına göre ise taklidin bu mezheplerle sınırlandırılmasının İslam fikhının durgunlaşmasına ve çağa ayak uyduramamasına neden olmaktadır. Araştırmada, bu iki bakış açısı ele incelenmiş, konu işlenirken karşılaştırma ve analiz yöntemi uygulanmıştır. Sonrasında günümüzde bu görüşlerin vakıadaki yansımaları açıklanmıştır. Araştırmada fikih tarihi üzerine yazılmış kitapların yanı sıra genel olarak fikih usûlü eserlerinden, özelde ise bunların ictihad ve taklit bölümlerindeki malumattan yararlanılmıştır. Araştırmada ulaşılmış olan birçok sonuçtan öne çıkanları şunlardır. Amel etme ve fetva vermede dört mezhebe bağlılık gerekmektedir. Bir zaruret ve ihtiyaç dışında onlardan ayrılmaması gerekmektedir. Yine bu mezhepler, ehl-i sünnet ve'lcemaatin fikhî kimliğini temsil etmektedir. Dolayısıyla bu mezheplerin küçümsenmemesi gerekmekte ve bunlar çağın ihtiyaçlarının çoğunu karşılamaya yeterlidirler. Bu açıdan onlara bağlanmanın donukluk olarak nitelendirilmesi doğru değildir. Ayrıca dört mezhep otoritesinden kurtulmaya yönelik talep birçok mefsedete sebebiyet vermiştir. Fetvalarda disiplinsizlik ve şaz görüşlerle insanlara fetva vermek bu mefsedetlerin en önemlilerindendir. Arastırma, dört mezhepten bağımsız bir sekilde bazı modern fetva ve kanunlara dair uygulamalı örnekler ile uyulması gereken kuralları tespite de önem vermiştir.

#### Anahtar Kelimeler

Fıkıh, Taklit, Dört Mezhep, İstikrar, Donukluk

#### Atıf Bilgisi

Aldershawi, Mohammad Rachid. "Fıklın İstikrarı ve Donukluğu Arasında Dört Mezhebe Bağlılık- Analiz ve Mukayese". *Marifetname* 9/2 (Aralık 2022), 407-432

DOI: 10.47425/marifetname.vi.1139588

 Geliş Tarihi
 02.07.2022

 Kabul Tarihi
 18.12.2022

 Yayım Tarihi
 31.12.2022

Değerlendirme İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme

Etik Beyan Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur

(Mohammad Rachid Aldershawi).

Benzerlik Taraması Yapıldı – iThenticate

Etik Bildirim <u>marifetnameetikbildirim@gmail.com</u> Çıkar Çatışması Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.

Finansman Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.

Telif Hakkı & Lisans Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve

çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

#### تمهيد

شاع بين المسلمين تقليدُ الأئمة الأربعة منذ القرن الرابع الهجري، وانضوى تحت لواء مذاهبهم أكثر العلماء والعامّة، فانتشرت هذه المذاهب في البلاد الإسلامية، ومع أن هذا كان هو الاتجاه العام الذي سارت عليه جماعة المسلمين قروناً متطاولة إلا أنَّ بعض الأصوات كانت تتعالى بين الفينة والأخرى داعيةً إلى نبذ التقليد بالجملة، والعودة إلى ما كان عليه المسلمون في عصر الصحابة والتابعين، من استفتاء العلماء دون الالتزام بتقليد عالم بعينِه، وهذا القول يؤيده في أيامنا بعضُ المفكّرين وأهل الفقه، بدعوى أنَّ الالتزام بالمذاهب الأربعة يؤدي إلى جمود الفقه، وسأعالج هذا الموضوع في الفقرات الآتية:

### 1. القول بضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة، ومبرراتُه

### 1.1. آراء الأصوليين في مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة

لم تكن مسألة تقليد الأئمة الأربعة مطروحةً في العصور المتقدمة التي تلت وفاة هؤلاء الأئمة، وكان ثمة مجتهدون كثيرون يستفتيهم الناس، ثم طرأت ظروف جديدة جعلت الفتوى تكاد تنحصر في المذاهب الأربعة، فقد انقرضت مذاهب غير الأئمة الأربعة، ولم يوجد مَن يهذّبها، بينما كثرت التآليف في فقه المذاهب الأربعة، وصار كل مذهب مدرسة فكرية قوامها أعداد كبيرة من العلماء، وفي ظِلِّ معطيات الواقع الجديد برزت عند الأصوليين مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة، فتساءلوا: هل يجوز ذلك أو لا؟ وكان جواب جمهور الأصوليين يتمثل في المنع، سواء للعمل في حق النفس أو للقضاء والفتوى، ولعل من أوائل مَن تعرض لهذه المسألة إمام الحرمين (ت: 478 هـ) الذي نقل إجماع المحققين على إلزام العاملة باتباع مذاهب الأئمة الذين سبروا المسائل وبوّبوا الأبواب وتكلموا عن مذاهب السابقين، أ وتتابع العلماء منذ ذلك الحين على القول بمنع العامة من تقليد غير الأئمة الأربعة ولو كان المقلّد من الصحابة رضي الله عنهم، مع تقدّمهم في الدين وزيادة فضلهم، وحكى بعض الأصوليين الإجماع على وجوب عنهم، مع تقدّمهم في الدين وزيادة فضلهم، وحكى بعض الأصوليين الإجماع على وجوب الالتزام بالمذاهب الأربعة دون غيرها. 2

<sup>1</sup> عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418،1997)، 177/2.

<sup>2</sup> محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (عَمَّان: دار الكتبي، ط1، 1414،1994)، 242، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419،1999)، 92؛ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، *نشر البنود على* مراقي السعود (المغرب: مطبعة فضالة، دت)، 352/2؛ حسن بن عمر السيناوي، *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع* 

والواقع أن حكاية الإجماع بهذه الصورة غيرُ مُسَلَّمة، فقد قرَّر المتأخرون من الشافعية جواز تقليد غير الأئمة الأربعة إذا عُرف مذهب المجتهد في تلك المسألة بجميع شروطها واعتباراتها، وحَمَلوا قولَ إمام الحرمين وأمثاله على ما فُقِد فيه هذا الشرط، وكذا حملوا الإجماع على حالة الفتوى والقضاء دون العمل في حق النفس، 3 وهذا القول يتَّفق مع ما ذكره العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ) من أنَّ المدار على ثبوت مذهب المجتهد عند المقلِّد، فإن ثبت مذهبه جاز تقليده ولو لم يكن من الأئمة الأربعة، 4 وواضحٌ أنَّ مَن حكى الإجماع في العصور المتأخرة لم يتصور ثبوت مذهب أحدٍ من المجتهدين من غير الأئمة الأربعة في مسألةٍ ما بكافة قيودها وشروطها، وعلى كل حالٍ فالخصم لا يُسَلِّم بالإجماع، لأن شرطه انتفاء المخالف.

ثمَّ إنَّ القول بوجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة مبنيٌّ على مسائل خلافية، إذ مِن العلماء مَن ينكر التقليد جملةً، وهناك خلاف في أنَّ العاميَّ هل يلزمه اتباع مذهبٍ معيَّنٍ أو  $K^{5}$ , وفي أنه هل يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى آخر 6، لأن بعض من أوجب تقليد أحد الأئمة الأربعة قال إن مذاهب غير هم غير وافية فيضطر المقلِّدُ إلى أن يأخذ من غيرها في بعض المسائل 7، ولكن  $K^{5}$  ولكن لا يُنكر أن عمل معظم الأمة استمرَّ قروناً متطاولةً على تقليد الأئمة الأربعة دون مَن سواهم، حتى انتشر كلُّ مذهب في أصقاع معيَّنة، وذلك ما نلاحظه إلى أيامنا هذه، وتُستثنى طوائف المبتدعة، فإنها لا تلتزم بالمذاهب الأربعة، ولا يتجه القصد إليها في هذا المقام.

وفي المقابل يرى بعض الأصوليين أن لا حجر على المكلف في تقليد غير الأئمة الأربعة، بل يستفتي من شاء من المجتهدين عند الحاجة، كما كان عليه العمل زمن الصحابة، وله أنْ يقلِّد الصحابة والتابعين، لأن اجتهاداتهم أقرب إلى الصواب، ويرى بعض هؤلاء أنَّ الالتزام بمذهب معين بحيث لا يخرج عنه المكلَّف إنما هو بدعة ظهرت في القرن الرابع، ولم يُفرِّق هؤلاء بين العمل في حق النفس وحالة الإفتاء والقضاء 8.

*الجوامع* (تونس: مطبعة النهضة، ط1، 1928)، 101/3.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> أحمد بن محمد الهيتمي، تح*فة المحتاج في شرح المنهاج* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1983،1357)، 109/10.

<sup>4</sup> محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403،1983)، 354/3.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> السيناوي، *الأصل الجامع*: 101/3.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> لا نقصد هنا الانتقال بقصد تتبع الرخص، بل عندما لا يجد المقلِّد جواب المسألة التي تعرض له في مذهب من يقلِّده.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نح*اية السول شرح منهاج الوصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420،1999)، 406/1.

<sup>8</sup> محمد بن أبي بكر بن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991،1411)، 203/6؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، *إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد* (الكويت: الدار السلفية، ط1، 1405)، 168؛ محمد بن على الشوكاني، *القول المفيد* 

### 2.1. الأسباب التي دفعت الأصوليين إلى القول بحصر التقليد في المذاهب الأربعة

إنَّ الاتجاه الذي سلكه جمهور الأصوليين متمثلاً في القول بحصر التقليد في المذاهب الأربعة تقف وراءه أسباب عديدة، هي في جملتها قائمة على فَهْم الواقع والاستجابة له، ويمكننا القول: إنَّ الدافع الأساسي وراء اتخاذ هذا الموقف هو مَيلُ الأصوليين إلى الانضباط، أي ضبط أمور الاجتهاد والفتوى والقضاء، ويمكننا تفصيل القول في ذلك في النقاط الآتية:

# 1.2.1. ضبط الاجتهاد والفتوى بحيث يُقتصر على الأخذ بالأقوال الراجحة

من المعلوم أنّ المجتهد يبذل وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي و، فإذا ترجّع لديه رأيٌ في مسألةٍ أخبر الناس بما أداه إليه اجتهاده، ولا يختلف المفتي في ذلك عن المجتهد، فالبحث عن الراجح والوصول إليه هو بُغيتهما، وقد وضع الأصوليون هذه الحقيقة نُصنبَ أعينهم، ورأوا أنّ المجتهد المطلق قد فُقِدَ، وأنّ الاعتماد في الفتوى قد وقع على أقوال السابقين من أهل الاجتهاد، فقرروا أنّ الرأي الذي يُفتى به أو الذي يعمل به المقلّد في حق نفسه يجب أن تتوافر فيه صفة القوة والرجحان، بحيث يُتجَنَّب الأخذُ بالأقوال الضعيفة أو التي لم تثبت عن قائليها، ومن هنا قرروا أن العامي ليس له أن يقلّد الصحابة مع جلالة قدر هم، لأن المنقول عنهم أقوال متفرقة، وليست لهم مذاهب مدوَّنة ومحرَّرة ذات أصولٍ وفروع، وإنما فعل ذلك الأئمة من بعدهم، فنَخَلوا أقوال الصحابة والتابعين، وهذَبوها، وأوضحوا شروطها ومحترَزاتها، ونُقِلت هذه الأراء عن أئمة المذاهب بواسطة طلابهم ومَن بعدَهم، مما أفاد الثقة بها، أما أقوال الصحابة والتابعين فلعلها عنهم نقلاً صحيحاً، أو لعلها لم تُذكر بجميع قيودها واعتباراتها، أو لعل الصحابي رجع عنها، ثمّ إنّ قوة عبارات الصحابة وعمق نظر هم وسَعةَ علمهم تجعل فتاواهم عصيّةً على أفهام العامّة 10 العامة على الصحابة وعمق نظر هم وسَعة علمهم تجعل فتاواهم عصيّةً على أفهام العامّة 10

في أدلة الاجتهاد والتقليد (الكويت: دار القلم، ط1، 1396)، 45.

<sup>9</sup> للاطلاع على جهود المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي والأساليب التي يتبعها ينظر:

Mehmet Cengiz, "Fıkıh Usulünde Beyan Teorisinin Delâlet Yolları Üzerinde Tatbiki "Has Lafız Özelinde" Marife Dini Araştırmalar Dergisi 20/2 (Kış 2020),513-517.

<sup>10</sup> عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423،2002)، 162؛ الإسنوى، تحاية السول، 1/406؛ الزركشي، البحر المحيط، 338/8.

أما الأئمة المجتهدون من غير الأئمة الأربعة كالأوزاعي (ت: 157 هـ) وسفيان الثوري (ت: 161 هـ) وأمثالهما فقد انقرضت مذاهبهم ولم تُدوَّن، ولم يتهيًّا لها من يهذِّبها، فيُقال في آرائهم وفتاواهم ما قيل عن فتاوى الصحابة، فيمتنع تقليدهم أيضاً 11، ثم إنَّ مذاهب غير الأئمة الأربعة ليست وافية، والأصول التي قرروها لا تكفي المكلف 12، فيحتاج إلى الانتقال من مذهب إلى مذهب، وفي ذلك من الفساد ما فيه، إذ هو طريق إلى تتبع رخص المذاهب واتباع الهوى، وأما ما لم ينقرض من غير المذاهب الأربعة، كالإمامية والإباضية فهؤلاء أهل بدعة، ولا يجوز تقليدهم والاعتماد على أقوالهم 13، فلم يبق ما يصح تقليده سوى مذاهب الأئمة الأربعة.

وترتبَتُ على حصر التقليد في المذاهب الأربعة مصلحةٌ عظيمةٌ تمثلت في سدّ الباب أمام مَن يريد إفتاء الناس بالأقوال الشاذة التي اتفق العلماء على ردِّها مهما صحّت نسبتها إلى قائليها أو عَلَت رُتبتهم، وعلى ذلك استمر عمل الأمة، فَسُدَّ بابُ فسادٍ كبيرٍ، وقد شدَّد الإمام المازري (ت: 536 هـ) النكير على قاضٍ أراد أن يأخذ بقول سعيد بن المسيب (ت: 94 هـ) في أن المطلقة طلاقاً بائناً تحل لزوجها بمجرد العقد دون اشتراط الدخول، وقال: إن هذا الباب لو فتح لحدث خرقٌ عظيمٌ في الدّين 14، وقد وقع في أيامنا ما حذَّر منه المازري، فرأينا مَن يتصدَّى للفتوى على وسائل الإعلام، وينفي حرمة ربا الفضل بحجة أن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما لم يروا حرمته، ومعلوم أن الصحابي إذا لم يبلغه حديثٌ فأفتى بخلافه لا يجوز الاقتداء به في تلك الفتوى، لأنه هو نفسه يرجع عن فتواه إذا سمع بالحديث، ولو انحصر الإفتاء في المذاهب الأربعة لَمَا وَسِعَ أحداً أن يفتي بقول شاذٍ بحجة أنه قول فلان من الصحابة أو التبعين.

وقد تبيَّن إذنْ أنَّ المذاهب الأربعة تضمَّنت أرجح الاجتهادات مشفوعةً بِأقوى الأدلة، فكانت حَريَّةً بأن يُقتَصَر عليها في الفتوى، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحق لا يخرج عن اجتهادات الأئمة الأربعة، إذ يترتب على خطئهم اجتماعُ الأمة على الخطأ، وذلك أمرٌ عصمَمَ الله تعالى الأمة منه 15، ولا نستطيع الجزْمَ بهذا القول لأن الأربعة ليسوا كلَّ الأمة، وإنما نقول: إن

<sup>11</sup> الزركشي، البحر المحيط، 339/8.

<sup>12</sup> الزركشي، البحر المحيط، 339/8.

<sup>13</sup> أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقِه الجيه في أحكام الاجتهاد والتقليد (القاهرة: المطبعة السلفية، دط)، 13.

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> محمد بن محمد الحطَّاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412،1992)، 31/1.

<sup>15</sup> عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، *الرد على من اتبع غير الماناهب الأربعة* (الرياض: مركز المُرَيِّ للاستشارات التربوية والتعليمية، ط1،

المذاهب الأربعة تهيًا لها ما لم يتهيًا لغيرها، وكان كلُّ مذهب مدرسةً فكريةً تعاقب عليها علماء خارجون عن الحصر، فهذَّبوا المذهب واستبعدوا منه الأقوال الضعيفة، ولم تصدر اجتهادات الأئمة الأربعة إلا بعد عناء وبحث ودراسة، فقد كان أبو حنيفة رضي الله عنه مثلاً "يرأسُ مجمعاً فقهياً قوامه أربعون عالماً من أفذاذ أصحابه، يتدارسون الفقه، ويحاكمون بين أدلة المسائل، حتى يستبين الصواب، فتُدوّن المسائل المُمَحَّصة" 16، وكان هذا شأن سائر الأئمة.

وكان من نتيجة ذلك أن أضحى كل مذهب بناءً فكرياً متكاملاً تتناسق فروعه مع أصوله، ولا يمكن أن يتم ذلك لِفَردٍ واحدٍ مهما علا شأنه، ولذلك تجد مَن خالف المذاهب الأربعة يناقض نفسه بنفسه في مواضع كثيرة <sup>17</sup>، ولهذا نقول: إن الذي يغلب على الظن أن مَن خطًا المذاهب الأربعة فهو المخطئ، وأن الصواب لا يخرج عن دائرة المذاهب الأربعة، ولا عبرة بما يعمد إليه بعض الباحثين في أيامنا من ترجيح القول المخالف للمذاهب الأربعة، فإن ترجيحهم ضعيف غالباً، وإنما يلاحظ ضعفه المختصون الذين خبروا الفقه واستوعبوا أصوله.

### 2.2.1. ضبط الاجتهاد والفتوى بحيث يُسكَّ الباب أمام مَن ليس أهلاً لذلك

أدرك المسلمون الأوائل خطورة أمر الاجتهاد والفتوى، وكان لديهم من الورع ما يمنعهم من النقول على الله تعالى، ومن الإفتاء بغير علم، بل كان يتهيبون الفتوى، ومع انقضاء القرون المشهود لها بالخيريَّة قَلَّ الورع، وتكلم في الدين بعضُ مَن ليس أهلاً لذلك، ولاحت في الأفق بوادر الفوضى الاجتهادية، وأدرك العلماء المخلصون خطورة الوضع، إذ ادعى كثير من الناس الاجتهاد، وتناقضت الفتاوى، مما هدَّد بضياع الدِّين واختلاف أهله، ولوحِظَ تباينُ الفتاوى والأقضية في المسألة الواحدة وفي البلد الواحد<sup>18</sup>، فأدرك العلماء الربانيون ضرورة وضع حدٍ لهذه الفوضى عن طريق ضبط أمور الاجتهاد والفتوى، فقرر بعضهم انسداد باب الاجتهاد المطلق بعد المئة الرابعة، ومقتضاه أن من يتصدى للفتوى فعليه أن يتبع مذاهب مَن قبله من المجتهدين، وقد أرادوا بذلك سدَّ الباب أمام أدعياء الاجتهاد، ورأوا أن الزمان قد فَسَدَ، وأنَّ قضاة السوء والمفتين التابعين لأهوائهم قد كثُروا، وأنَّ أكثر من يدَّعى الاجتهاد ليس أهلاً له 19.

<sup>.30 ،(2016-1437</sup> 

<sup>16</sup> محمد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري (القاهرة: المكتبة التوفيقية، دط، دت)، 121.

<sup>17</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، اللامدهبية أخطر بدعة تمدد الشريعة الإسلامية (دمشق: مكتبة الفارابي، 1426،2005)، 76.

<sup>18</sup> عبد الوهاب خلَّاف، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي* (مصر: مطبعة المدني، دط، دت)، 261.

<sup>19</sup> الدهلوي، *عقِد الجيد*، 14.

ومن هنا رأى العلماء أن المصلحة تقتضي إلزام المفتين والقضاة بعدم الخروج عن الاجتهادات الراجحة، فقرر كثير منهم امتناع الفتوى بغير مذاهب الأئمة الأربعة لما تبين من رجحانها، وقد أوضح ابن رجب (ت: 795 هـ) ما سبق قائلاً: "فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول، بحيث إنّ كلَّ أحدٍ يفتي بما يدّعي أنه يظهر له أنه الحق لاختلَّ به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً، ولقال كلُّ مَن شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دِين أهل الكتابين من قبلنا (يقصد اليهود والنصارى)، فاقتضت حكمة الله سبحانه أنْ ضَبَطَ الدين وحَفِظَهُ، بأنْ نصَبَ للناسِ أئمةً مجتمعاً على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث (يقصد الأئمة الأربعة)، فصارَ الناس كلُّهم يعوّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم" 20، وقد لمسَ كثير من العلماء بركة حصر الفتوى والقضاء في المذاهب الأربعة، وقالوا إن في ذلك جلباً لمصالح لا تنحصر، ولا سيما في العصور المتأخرة التي سادت فيها الأهواء 11.

وليس حصر الفتوى في أناس معينين أمراً مبتدعاً، بل هو إجراء تنظيمي اتبعهُ السلف الصالح، فقد كان مُنادِي بني أميَّة يصيح بين الناس في موسم الحج: "لا يُفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فَعبدُ الله بن أبي نَجيح"<sup>22</sup>، والهدف من هذه الإجراءات ضبط الفتاوى، حتى لا تتناقض، فتختلف معها أذهان العامَّة وقلوبهم، ويسوءَ ظنهم بالدين.

ويُورد الإمام ابن رجب دليلاً قوياً يمكن الاستدلال به على جواز حصر الفتوى في المذاهب الأربعة، وهو القياس على ما قام به الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه مِن جمْع الناس على حرف واحد من حروف القرءان، بحيث تمتنع القراءة بغيره في سائر البلدان، وذلك لمَّا رأوا اختلاف الصحابة في القراءة، وما كاد يحدث من فتنة بينهم، فإذا كان هذا بين الصحابة فكيف بمن سواهم ومَن سيأتي بعدهم؟ فلذلك رأى الصحابة أن المصلحة تقتضي جمع الناس على حرف واحد ومنع ما سواه، وكذلك أحكام الحلال والحرام إذا لم تُضبَط بأقوال أئمة محصورين لأدى ذلك إلى الفتنة وضياع الدين، ولادَّعي الاجتهادَ مَن يريد الرئاسة والشهرة 23.

<sup>20</sup> ابن رجب، الردُّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 26.

<sup>21</sup> أحمد بن عبد الرحيم الدَّهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (بيروت: دار النفائس، ط2، 1404)، 97.

<sup>22</sup> أحمد بن على البغدادي، الفقيه والمتفقه (السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421)، 325/2.

<sup>23</sup> ابن رجب، الردُّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 20 و 29.

ولا يسمّغ الباحث المنصِف ألا أن يُصدِق العلماء الربانيين الذين رأوا أن في فتح باب الاجتهاد على مصراعيه فساداً كبيراً، حتى صار ادّعاء الاجتهاد علامة على حب الرئاسة وطلب الشهرة، ولذلك ابتعد عنه كبار علماء أهل السُّنَة، فمن المعلوم أن كثيراً من العلماء اكتملت عندهم آلة الاجتهاد وبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق<sup>24</sup>، أمثال العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد (ت: 702 هـ) والتقي السبكي (ت: 756 هـ) وغير هم، لكنهم مع ذلك لم يدَّعوا الاجتهاد، لأنهم لم يروا حاجة إلى ذلك، بل كانوا يرون في ادعاء الاجتهاد فتح باب فسادٍ عريضٍ، إذ سيدَّعي الاجتهاد حيننذٍ من ليس أهلاً له، فكان هؤلاء العلماء عوناً على سدِّ هذا الباب، وذلك دليل على صدق نيتهم، ولم يترتب على انضوائهم تحت راية المذهب أي ضرر، فقد كانوا يجتهدون في النوازل الجديدة، وكانوا لا يرون حرجاً في مخالفة أئمتهم في بعض الفروع إذا قادهم الدليل إلى ذلك، فأي حاجة بعد ذلك إلى ادعاء الاجتهاد؟

وإني أقف هنا عند كلامٍ أورده الوليُّ العراقي (ت: 826 هـ) رحمه الله تعالى قائلاً إنه سأل شيخه البُلقيني (ت: 826 هـ): لماذا لم يجتهد التقي السبكي مع بلوغه رتبة الاجتهاد؟ أليس لأنَّ مَن تركَ المذاهب الأربعة وادعى الاجتهاد حُرِم من الوظائف المقررة للفقهاء، وكذا مِن تولي القضاء، ونُسِبَ إلى البدعة؟ قال: فتبسَّم البلقيني موافقاً<sup>25</sup>، وأقول: أمَّا أن يكون السبب طمع السبكي وأمثاله من الأئمة الأعلام في حطام الدنيا أو رغبةً في تولي منصب القضاء والإفتاء فذلك ما لا يمكن تصوره لِعلوِّ مَقامِهم؟ وأما أنْ يكون السبب أن هؤلاء لم يريدوا أن يشقوا عصا المسلمين بعد اجتماعهم على اتباع المذاهب الأربعة، ولم يريدوا أن يُنسَبوا إلى البدعة فذلك هو السبب الحقيقي، والله أعلم 66.

### 2. دعوى كون الالتزام بالمذاهب الأربعة سبباً لجمود الفقه، ومناقشتها

### 1.2. بيان وجهة نظر القائلين بكون الالتزام بالمذاهب الأربعة سبباً لجمود الفقه الإسلامي

المنكرون لحصر التقليد في المذاهب الأربعة طوائف: فمنهم مَن منعَ ذلك لأنه لم يثبت عنده دليلٌ على هذا الحصر، فقال: يجوز للعامي تقليد مَن شاء من المجتهدين إذا لم يتتبع الرخص، والعبرة بثبوت مذهب المجتهد في تلك المسألة في ظن المقلِّد، سواء كان من الأئمة الأربعة أو

<sup>24</sup> الزركشي، البحر المحيط، 242/8.

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> أحمد بن عبد الرحيم العراقي، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425،2004)، 720/1.

<sup>26</sup> ممن اعترض على الولي العراقي في قوله هذا الإمام الدهلوي في: *الإنصاف*، 79.

من غير هم<sup>27</sup>، والأصوليون القائلون بهذا الرأي هم من المنضوين تحت لواء المذاهب الأربعة، والخلاف معهم يسيرٌ، لقيامه على استقراء الواقع، أي هل يوجد في الواقع مذهب من غير المذاهب الأربعة يمكن أن يغلب على ظن المقلِّد صحة نسبته إلى صاحبه أو لا، كما أن هذا الفريق لا ينكر حصر القضاء والفتوى في المذاهب الأربعة في العمل في حق النفس خاصةً.

وثمة طائفة أنكرت الالتزام بالمذاهب الأربعة وعدّته بدعة الأنها تنكر التقليد أصلاً فهؤلاء ينكرون على العلماء اتباع المذاهب الأربعة، ويطالبونهم بالاجتهاد كما اجتهد أئمة المذاهب، ويرون أن ذلك هو واجبهم الشرعي، وأن في تقاعسهم عن هذه الوظيفة واكتفائهم بالتقليد إخلالاً بواجب شرعي، ومن أبرز من يمثل هذه الطائفة الصنعاني (ت: 1182 هـ) والشوكاني (ت: 1255 هـ).

ولا يتسع المقام لمناقشة هؤلاء، ولا سيما أن الكتابات في موضوع التقليد كثيرة، ونكتفي بالقول: إن الدافع إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد كان سدَّ الباب أمام المبتدعة وأمام من ليس أهلاً له، وأنَّ الواقع اختلف عما كان عليه وقت الصحابة، فلم يعُدْ من المقبول أن يقال: إن المستفتي يستفتي من يشاء، وإنَّ القاضي والمفتي يجتهدان، إذ تتبعَ كثير من الناس رخص المذاهب، وفسدت الذمم، وفقدَ الناس الثقة في القضاة، بل إن القضاة أنفسهم كانوا يؤثرون الالتزام بمذهب معين بدلاً من الاجتهاد، وذلك لدفع قالة السوء عن أنفسهم 30.

ونودُ هنا تفصيل الكلام حول ما يردده بعض الباحثين من أن الأصوليين عندما منعوا الخروج عن المذاهب الأربعة تسبَّبوا في جمود الفقه الإسلامي، وعجزه عن الوفاء بحاجات العصر، وأكثرُ مَن يقول بهذه المقولة من الباحثين يُسلِّمون من حيث المبدأ بأن في الالتزام بالمذاهب الأربعة مصالح عظيمة 31، لكنهم يرون أنَّ حصرَ التقليد في المذاهب الأربعة كان

-

<sup>&</sup>lt;sup>27</sup> عبد الوهاب بن علي بن السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت)، 296/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 340/8.

<sup>28</sup> الهيتمي، تحفة المحتاج، 109/10؛ الدهلوي، *عقِد الجيد*، 30؛ محمد بن الحسن الحجوي، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416،1995)، 480/2.

<sup>29</sup> الصنعاني، إرشاد النقاد، 19 و104؛ الشوكاني، القول المفيد، 45.

<sup>30</sup> إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت)،* 136/4.

<sup>31</sup> الحجوي، الفكر السامي، 475/2؛ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الخير، ط2، 2006،1427)، 273/2 و37/2.

تضييقاً للفقه، فأقصِيَتْ مذاهب كثيرة كان يمكن الاستفادة منها، فكثرة المذاهب تجعل الفقه الإسلامي مَرناً يستطيع تلبية حاجات كل عصر، لكن الفقة حُصِرَ في أربعة مذاهب، ومُنِعَ القضاة والمفتون من الخروج عنها، وقل الابتكار والتجديد، إذ قصر العلماء جُل اهتمامهم على فهم عبارات الأئمة الأربعة وأصحابهم المتقدمين، والاستنباط منها، دون الإضافة إليها 32، فلخصوها في متون غامضة، ثم جاء من بعدهم فشرَحوها، وكانت أكثر الشروح معقدة، فوضع من بعدهم الحواشي عليها، ثم وُضِعت التقريرات على الحواشي، وربما نَظَمَ بعضهم مختصراً لتسهيل حفظه، فيأتي النظم صعباً بدوره، ثم يأتي من بعده فيَتثر ذلك النظم ويشرحه، وهكذا... ويرى هؤلاء أنّه قد ترتبَ على انشغال العلماء بتقليد أئمتهم والدفاع عن مذاهبهم مع إقفال باب الاجتهاد أنْ عجز الفقه عن مجاراة الحياة، وتحلل كثيرٌ من المسلمين حكاماً وشعوباً من الفقه الإسلامي، لإحساسهم بأنه عاجز عن الاستجابة لحاجات العصر المتجددة، فتوجهوا إلى استيراد القوانين من البلاد الغربية 33.

ومن جهة أخرى فإن بعض الباحثين يرى أن الاكتفاء بالمذاهب الأربعة في أيامنا يوقع الناس في الحرج، فلا يستع هيئات الفتوى الالتزام بعدم الخروج عنها، إذ هي ليست كافية في أيامنا، وكثيراً ما تكون المصلحة في الفتوى بقولٍ مخالفٍ لها، ولو كان قولَ صحابي إلو تابعي أو مجتهد انقرض مذهبه أو عالم لم يُعرَف له مذهب، فَحَصْرُ الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة جمود للفقه وتضييق على المكلفين لا دليل عليه، وليس المفتي المعاصر مُلزَماً باتباع الأئمة الأربعة مهما علت رتبتهم في الاجتهاد، إذ لا يلتزم المسلم إلا بما ألزمه الله تعالى به، وهو لم يُلزمنا باتباع أناسٍ معينين، وهناك آراء كثيرة لم تكن معروفة أو مشهورة من قبلُ لأن الناس لم يهتدوا إليها، أو لأنها لم تجد من يذودُ عنها، أو لأنها لم تناسب عصرها، فإذا تبين للمفتي أن المصلحة فيها وأنها مناسبة لعصرنا فلا مانع للإفتاء بها 34.

### 2.2. مناقشة القائلين بكون الالتزام بالمذاهب الأربعة سبباً لجمود الفقه الإسلامي

لمناقشة الرأي القائل بأنَّ الالتزام بالمذاهب الأربعة كان سبباً في جمود الفقه أقول: ليس مطلوباً من الفقهاء المتأخرين الخروج عمًا قرره المتقدمون تحت شعار التجديد، بل تجديد الفقه

<sup>32</sup> الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 2/272 و 273.

<sup>33</sup> الحجوي، الفكر السامي، 478/2؛ خلَّاف، علم أصول الفقه، 261؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 273/2.

<sup>34</sup> الحجوي، الفكر السامي، 473/2؛ خلَّاف، علم أصول الفقه، 261؛ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1422،2001)، 57.

يعني بثّ الروح فيه، وجعله ملائماً للعصر، وبيانه للناس على الوجه الصحيح، وتصحيح التصورات الخاطئة العالقة في أذهان الناس تجاهه، فليس انشغال المتأخرين من الفقهاء بشرح كلام المتقدمين والتفريع عليه جموداً، كما أنَّ إهمال المتأخر لكلام الفقهاء المتقدمين وادعاءه أنَّ بإمكانه الوصول إلى الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسئنَّة دون رجوع إلى كلام العلماء لا يعني أنه مُجدِّدٌ ولا أنه من ذوي الفكر الحُرِّ، ولم يتخلَف الفقه الإسلامي عن الحياة في عصرٍ من العصور حتى يوصف بالجمود، وكُتنُ الفقهاء المتأخرين تعجُّ بفتاويهم حول النوازل، وإنما ترك كثير من المسلمين آراء الفقهاء لضعف التزامهم بالدين عموماً، كما أن الحكام لجؤوا إلى استيراد القوانين من الغرب لافتتانهم بالغربيين، أو طمعاً في نيل رضاهم، أو للاستجابة للضغوط التي كانوا يمارسونها عليهم 35، ولم يكن سبب استيراد القوانين جمود الفقه الإسلامي وعجز ه.

والفقهاء لم يتوقفوا عن الاجتهاد لاستخراج أحكام النوازل الجديدة، لكن طبيعة الحياة في تلك العصور كانت بسيطة ولم تكن الأحداث متسارعة، ولذلك كانت النوازل الجديدة أقل بكثيرٍ من نوازل زماننا، فاجتهاد الفقهاء لم يتوقف، لكنه لم يكن مطلقاً بلا قيود، بل كان منضبطاً بضوابط المذاهب التي ينتمون إليها، وذلك الانضباط مدح لا ذم وهم لم يقولوا بانقطاع هذا الاجتهاد، وإنما قالوا بانعدام المجتهد المستقل 36، فمن ادعى الاجتهاد بدعوى التحرر من التقليد والجمود فليتكلم كما يقول ابن رجب على المسائل الشرعية استقلالاً كما تكلم الأئمة الأربعة، لا أن ينقل كلام غيره أو يرجح قول فلان على قول فلان 37.

فالاعتناء بما قرره الفقهاء السابقون والبناء عليه ليس جموداً بحال، ولا يتنافى مع التجديد، وإذا قُسِّر التجديد بالتغيير فليس فقهنا بحاجة إليه، لأنه رباني المصدر، والمتأخرون من الفقهاء لم ينقضوا البنيان الذي بناه سلف الأمة، وإنما أضافوا إليه الكثير عندما دعت الحاجة إلى ذلك، والعصر الذي يسميه بعض الناس عصر الجمود وعصر المقلّدة شهد تصنيف أولئك العلماء لكثير من الكتب الرائدة التي ما تزال مرجع الباحثين إلى أيامنا هذه، وما الموافقات للشاطبي (ت: 790 هـ) وحاشية ردِّ المحتار لابن عابدين (ت: 1252 هـ) وأمثالهما إلا شواهد على ذلك.

<sup>&</sup>lt;sup>35</sup> الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 273/2.

<sup>36</sup> الزركشي، البحر المحيط، 242/8.

<sup>37</sup> ابن رجب، الرّد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 35.

ولا بدّ من الاعتراف بأن أكثر التصنيفات في العصور المتأخرة كانت شروحاً وحواشي، لكن حركة التأليف تختلف في خصائصها من عصر إلى عصر، ومن الخطأ النظر إلى ذاك العصر بمنظار زماننا، ثم إن الأعمال المبتكرة قليلة في كل عصر، وكل ما كُتب في عصور التقليد لا يخلو من نفع، فالمتون المختصرة كانت وما تزال عماد فقه المذاهب، وإذا كانت هِمَهُ أهل هذا الزمان قد تقاعدت عن حفظ المتون والمنظومات فالعيب في أهل هذا الزمان، ولا ينبغي أن نتوجه باللوم إلى العلماء السابقين، وقد علم القاصي والداني أن حفظ المتون والتوسع في شروحها وحواشيها أساس لتكوين الملكة الفقهية ولتعميق نظر طالب العلم. والملاحظ أن المشتغلين بكتب فقه المذاهب الأربعة يمتلكون هذه الملكة وهذه النظرة، وهم قادرون على الإجابة عن أعقد المسائل الفقهية، فهم على خُطا سيدنا على رضي الله عنه الذي كان يُسأل عن أعقد المسائل الفرضية ونحوها فيجيب عليها من على منبره.

ومن هنا تعلم خطأ من عابَ على الفقهاء تعمقهم وقال: إن ذلك اشتغال بفضول العلم، وإن الفقه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بسيطاً خالياً من التعقيد<sup>38</sup>، إذ التعمق في كل علم شأن المختصين وذوي الهمم العالية، ونحن لا نطلب كد ً أذهان طلبة العلم المبتدئين بالحواشي الصعبة، وإنما يُسلَكُ بهم سبيل التدرُّج والانتقال من السهل إلى الصعب، أما كبار العلماء والمختصون في الفقه والقضاء والفتيا فلا بد ً لهم من التعمق والتوسع، ومن لم يلمس من نفسه القدرة على ذلك فليتنع جانباً دون أن يعيب على غيره تدقيقه للمسائل.

والملاحَظ أن الناس عندما قصرت هممهم عن التعمق في دراسة الشروح والحواشي قلّ المتبحرون في العلم، ولم يبق مَن يُرجَع إليه في حلّ المسائل الفقهية الصعبة، وبإمكانك أن تطّلع على الشكوى التي بثّها الإمام الكوثري (ت: 1952 م) موضِحاً أنّه بوفاة الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: 1935 م) لم يبق في مصر \_وقد كانت قِبلة العلم الإسلامي ومركز العلم والعلماء\_ مَن يَرجع إليه القضاة والمفتون من كل البلاد الإسلامية في حل المسائل المستعصية وقد، فمثلُ هذه المسائل لا يجيب عنها إلا قطاحِل العلماء المتبحرون في فقه المذاهب من أمثال الشيخ المطيعي، أما أدعياء الاجتهاد فغير قادرين على ولوج هذا الميدان، إذ قصارى جهدهم الأخذ بظواهر الأحاديث، وترجيح رأي مذهب على آخر في مسألة معينة بدعوى المصلحة.

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> الصنعاني *إرشاد النقاد*، 159 و182.

<sup>39</sup> الكوثري، مقالات الكوثري، 139.

بقي الكلام على مدى قدرة المذاهب الأربعة وحدَها على الوفاء بحاجات العصر المتجددة، فنقول: يمكن أن يكون قولٌ خارجٌ عن دائرة المذاهب الأربعة أنسبَ لعصرنا، وأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن هذا لا يقع إلا نادراً، إذ آراء المذاهب الأربعة أرجحُ دليلاً، فهي أقرب إلى أن تكون حكم الله تعالى، ومعلوم أن حكم الله تعالى فيه المصلحة الحقيقية، فإذا دعت الحاجة إلى الأخذ بقول مخالف لها فهو من قبيل الأخذ بالقول الضعيف، فلا بدّ من اعتبار ضوابط ذلك كما سنرى، وإذا تقرر هذا فلا يصح القول: إن الله تعالى لم يُلزمنا باتباع المذاهب الأربعة دون غيرها، وإننا نختار من أقوال العلماء ما نراه أصلح وأنسب بغض النظر عن القائل، وإنما لم يصح هذا القول لأن الشارع وإن لم يُلزمنا باتباع المذاهب الأربعة إلا أنه أمرَنا باتباع القول الراجح، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك 40، بل دأبُ العقلاء في كل عصر ومكان هو الأخذُ بأرجح الاحتمالات والعملُ وَفْقها، فلا يصح بعد هذا أن يقول قائلٌ: إن الراجح والمرجوح عندى سواء، وإننى أختار منهما ما أراه أصلح وأنفع.

وإذا كان الأخذ الراجح هو المتعين فلا بدَّ من تقديم ضوابط تقريبية لمعرفة الراجح، منها ترجيح أقوال المذاهب الأربعة، ومنها ما ذكره الشاطبي مِن أنَّ انفراد أحد العلماء بقولٍ دون أن يوافقه عليه أحدٌ من المجتهدين دليلُ على أن ذلك القول من زلات العلماء التي لا تجوز متابعتهم عليها، فنعتقد حينئذٍ أنَّ عامة المجتهدين على صواب، وأن الفرد الذي خالفهم هو المخطئ، ولا نجيز تقليده في تلك المسألة 41، وهذا الضابط يساعد في ردّ كثير من الفتاوى المخالفة للمذاهب الأربعة، كقول بعضهم بعدم وجوب قتل المرتد عملاً بقول مجاهد (ت: 104هـ) رحمه الله تعالى، لأن الأدلة المتكاثرة في الباب وجريان عمل الأمة على قتل المرتد عبر العصور أدلةً كافيةً على شذوذ هذا القول.

فلا بدّ إذنْ من التّنبُّهِ إلى أنَّ الإفتاء بقول مخالف للمذاهب الأربعة بدعوى تجديد الفقه قد ينطوي على محاذير عديدة، منها ما سبق من احتمال كون ذلك القول شاذاً، ومنها سقوط هيبة المذاهب، بل سقوط هيبة الشريعة، لأن العامة سيتيقَّنون أن المفتي الذي يفتي بالأخف دائماً سيعثر لهم في بطون الكتب على قولٍ بالإباحة في كلّ واقعة، حتى في المحرمات المعروفة، ويترتب على هذا كما قال الشاطبي "الاستهانة بالدين، إذ يصيرُ بهذا الاعتبار سَيَّالاً لا

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup> محمد أمين بن عمر بن عابدين، ر*د المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412،1992)، 508/3 و408/5.

<sup>41</sup> الشاطبي، الموافقات، 173/4.

ينضبط" <sup>42</sup>، وإذا عرفتَ هذا أدركت السبب في امتناع العلماء عن الخروج عن مألوف المذهب وإن علَتْ رتبتهم في الاجتهاد، وهذا الإمام المازري المتّقق على إمامته يقول واثقاً: لستُ مِمّن يفتي الناس بغير المشهور من مذهب مالك، لأن الورع قد قلَّ، وتجاسر الناس على الفتوى، ولو فتح هذا الباب لاتَّسع الخرق على الراقع، ولسقطت هيبة المذهب من أعين الناس، وكفى بذلك مفسدة <sup>43</sup>.

ويظن كثيرٌ من الناس أنّ الاقتصار في الفتوى والحكم على القول الراجح جمودٌ مناف ليُسر الدّين وسماحته، وكثيراً يتهمون المفتي المنضبط بأنه متشدّدٌ وأنه يوقع الناس في الحرج، وقد علّق الإمام الشاطبي على هذا فقال: "وهذا القول خطأ كلّه، وجهلٌ بما وُضِعت له الشريعة" وهو يقصد أن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من داعية هواه، وأن المفتي الذي ألزم نفسه بأن يُفتي الناس بالقول الأخف مهما كان ضعيفاً أو كان قائله مغموراً يجعل الشريعة تابعة لأهواء الناس، وصحيحٌ أن الشريعة جاءت برفع الحرج ولكن ذلك فيما يوافق أصولها، والإفتاء بالأخف دوماً ليس جارياً على أصول الشريعة، بل مضادٌ لها، لأنه اتباعٌ للهوى، "لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماحُ مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابتٍ من أصولها".

وهذا هو كلام الشاطبي المختص في المقاصد، وهو أكثر من يفهم معنى المشقة ورفع الحرج، وهو شديد الانضباط في باب الاجتهاد والتقليد، وكلامه شاهدٌ على فهم الناس الخاطئ لرفع الحرج، ومن هنا ترى أنَّ المتتبعين للرخص والذين ألزموا أنفسهم بإفتاء الناس بالقول الأخف لا يستشهدون بكلام للإمام الشاطبي في مسائل الاجتهاد والتقليد، وخلاصة القول أنَّ تشدُّد المذاهب الأربعة في بعض المسائل لا يعني جمودها، ولا يقتضي بالضرورة كون القول المخالف لها راجحاً، بل كثيراً ما يكون شاذاً.

## 3. التوفيق بين الالتزام بالمذاهب الأربعة ومسايرة الفقه للحياة ومتطلباتها

أقدِّمُ فيما يأتي الموقف الذي ينبغي اتخاذه من المذاهب الأربعة في هذا العصر، بحيث يكون الفقه مُلَبَياً لحاجات الحياة دون الانجرار إلى الفوضي.

<sup>42</sup> الشاطبي، *الموافقات*، 147/4.

<sup>43</sup> الشاطبي، *الموافقات*، 146/4.

<sup>44</sup> الشاطبي، *الموافقات*، 142/4.

<sup>45</sup> الشاطبي، الموافقات، 145/4.

### 1.3. ضرورة الالتزام بالمذاهب الأربعة وجعلِها الأساس لأي قانون أو نهضة فقهية

تبين لنا مما سبق رجحان آراء المذاهب الأربعة، وأن الالتزام بها يعصِمُ الأمة من الوقوع في الفوضى الاجتهادية، كما أنَّه سبيل مَن أراد الاحتياطَ لدينه والأخذَ بالقول الراجح، لأن العمل بالراجح واجب شرعاً ومطلوب عقلاً.

ونضيف هنا أنّ هذه المذاهب كانت وما تزال تمثل الهوية الفقهية لأهل السُّنَة والجماعة، وأنّ التهوين من شأنها وتسويتها بغيرها يتضمن الإساءة إليها، لأن جعل الراجح على قدم المساواة مع المرجوح فيه جَورٌ وإساءةٌ إلى الراجح، وقد أخطأ مَنْ دعا إلى الاقتباس من شتى مذاهب الفقه الإسلامي والتعامل معها بطريقة متساوية، لأنه بدعوته تلك يدعو إلى تضييع الهوية الفقهية للأمة من حيث يشعر أو لا يشعر، وقد رافق ذلك تضييع للهوية الاعتقادية لأهل السُنَة والجماعة بحجة أن العصر ليس عصر الحديث عن عقيدة الأشاعرة والماتريدية، وتضييع الهوية الروحية بحجة أن العصر ليس عصر الحديث عن التصوف، والملاحظ أنّ سياسة التساهل وتقديم التنازلات في هذا العصر مقتصرةٌ على المنتسبين إلى أهل السُنَة والجماعة، إذ لا تجد منتسباً إلى فرقة مبتدعة يقبل العمل أو الإفتاء أو استمداد القوانين من غير مذهبه، لأنه يعلم أن في ذلك تعريضاً لهويته وهوية نِحلته للضياع.

إنَّ جمهور العلماء عندما حصروا التقليد في المذاهب الأربعة تكلموا عمَّا ترتبَ على ذلك من جلب لمصالح عظيمة، ودرء لمفاسد خطيرة، وعدُّوا هذه الخطوة توفيقاً إلهياً سُدَّت من خلاله على الأمة أبوابُ شرِّ مُستطيرٍ 46، وهكذا ينبغي على المعاصرين أن يعلموا أنَّ اتباع المذاهب الأربعة لو كان بدعةً أو خلا من النفع لَمَا وقَّق الله سواد الأمة إليه عبر القرون المتطاولة، وعلى الأمة أن تعَضَّ على فقه المذاهب الأربعة بالنواجذ، وعلى القائمين على شؤون التعليم الشرعي أن ينتبهوا إلى أهمية تعليم الطلبة الفقة المذهبي، فإنَّ الفقه المقارن لا يغني عنه كما هو معلوم.

إننا الآن بحاجة إلى الانضباط في الاجتهاد والفتاوى أكثر ممن مضى، ولو قُصِر العمل والإفتاء على المذاهب الأربعة لَمَا وجد أدعياء الاجتهاد سبيلاً إلى إصدار الفتاوى العجيبة ونشرها بين العامة، هذا يبيح أنواعاً من الربا، وذاك يجيز اقتداء الرجال بالمرأة في الصلاة، و آخر يجيز تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بغير عذر، وعُدَّتهم التفتيش في بطون الكتب

-

<sup>46</sup> ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، 27؛ الدهلوي، عقِد الجيد، 13.

للعثور على قولٍ قال به أحد العلماء، وإن كان شاذاً أو ضعيفاً، والإفتاء به لأنه يوافق هواهم وهوَى العامّة، وإنما فتَحَ لهم هذا الباب مَن قال: إننا لا نُلزم أنفسنا بمذاهب معيّنة، بل نختار من أقوال العلماء ما نراه أصلح، وهكذا سقطت هيبة الفتوى التي طالما شدد العلماء على خطورة أمرها، وصار المفتي يكتفي في فتواه بالقول: إن ذلك قول فلانٍ، وقد أجمع العلماء على أنَّ المفتي مخبرٌ عن الله تعالى، وأنه لا يحلُّ له أن يفتي أحداً إلا بما يرى أنه حكم الله تعالى، ولا يَهمُّ بعد ذلك رضا الناس وسخطهم 47، ومن هنا وجبَ على المفتي الإفتاء بالأقوال الراجحة فقط، فهل يعتقد المفتون بالأقوال الشاذة والشديدة الضعف أنها حكم الله تعالى؟

إنَّ القوانين المستمدَّة من الشريعة يجب أن تتخذ من المذاهب الأربعة حصناً حصيناً تأوي إليه ولا تخرج عنه إلا لضرورة، وإلا فإن مصيرها الفشل، وستضرُّ بالناس بدلاً من نفعهم، وإنَّ المرء ليعجب عندما يقرأ لكاتب مشهورٍ ممن كتبوا في أصول الفقه حديثاً، فيراه يبارك الخطوات التي خطَّتُها بعض القوانين الحديثة للخروج عن المذاهب الأربعة، ثم يدعو إلى اتخاذ خطوات أخرى بأن تُسنَّ القوانين التي تلبي مصالح الناس وحاجات العصر ما دامت لا تخالف نصوص الكتاب والسنَّة، ولا حاجة بعد ذلك من استمداد القوانين من مذاهب السابقين، ويدَّعي أنَّ تلك هي الطريقة المتعيِّنة لإحياء الفقه وإيقاظه من سُباته 48، وهكذا يريد هذا الكاتب فقهاً بلا فقهاء، وبناءً بلا أساس، بل إنه يركلُ الفقة ويطرحهُ جانباً، فهل هذا إلا الضياغ بعينه؟

# 2.3. الحالات التي يسوغ فيها الأخذ بأقوال غير المذاهب الأربعة

ما ذكرناه من ضرورة الالتزام بعدم الخروج عن المذاهب الأربعة لا بدَّ من تقييده بغير حالة الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، فهي تبيح القول بالرأي المرجوح، ويلتحق بالضرورة الحاجة العامَّة المعتبرة، فإذا تسبب الالتزام بالمذاهب الأربعة في إلحاق الضرر بالأمة أو وقوعها في الحرج والمشقة جاز العمل والإفتاء واستمداد القوانين من غيرها، وهذا الكلام نقوله على أساس افتراض وقوعه، وإلا فإنَّ كثيراً من الفتاوى والقوانين المعاصرة التي خرجت عن المذاهب الأربعة ليس لها مسوِّعٌ مقبول، لأن الحاجة التي استندت إليها أو المصلحة التي هدفت إلى تحقيقها موهومة وغير معتبرة شرعاً.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup> الشاطبي، *الموافقات*، 140/4.

<sup>48</sup> حَلَّاف، علم أصول الفقه، £26.

ونذكر هنا أن المذاهب الأربعة واسعة جداً، وليس المذهب مقتصراً على القول الراجح، ومن هنا ذكر الشافعية جواز العمل بالقول الضعيف في حق النفس، لكنهم لم يأذنوا بالإفتاء أو الحكم به<sup>49</sup>، وقيَّد الحنفية والمالكية جواز ذلك بأن تدعو إليه ضرورة<sup>50</sup>، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فبإمكان مَن بيده سلطة التشريع أن يأخذ بالقول الضعيف بشرط أن تقتضي ذلك المصلحة الحقيقية لا الموهومة، وبشرط أن لا يكون القول المأخوذ به شديد الضعف، كأن يكون من الأقوال الشاذة التي اتفقت الأمة على تركها، وذلك كما قانا محصور في المسائل الخلافية، فليس من صلاحيات السلطة التشريعية إبطال النصوص 51.

ومن هنا تعلم الخطأ الذي وقعت فيه بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية حين منعت تعدد الزوجات وقيَّدت سلطة الزوج في الطلاق بدعوى أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والحق أن هذه المسائل البست من مسائل الخلاف، فلا يؤثر فيها حكم الحاكم، كما أن المصلحة التي استندوا إليها موهومة، فهي مِن قبيل المناسب الملغي الذي ألغاه الشارع وأورد الحكم على خِلافه.

أما المسائل الخلافية فبإمكان هيئات الفتوى وتشريع القوانين أن تأخذ فيها بالقول الضعيف إذا اقتضته مصلحة الأمة، ولا ينبغي لها أن تستمد من غير المذاهب الأربعة إذا كان في المذاهب الأربعة قول مرجوح يحقق مصلحة الأمة ويرفع عنها الحرج، لأن ذلك القول وإن كان مرجوحاً إلا أنّه لا شكّ في ثبوته عن قائله وفي كونه منقولاً بجميع قيوده ومحترزاته، فإذا انتفى القول المرجوح في أحد المذاهب الأربعة جاز العمل بقول أحد المجتهدين، ولا بدّ من الحذر من الاستمداد من مذاهب المبتدعة، لما في ذلك من مفاسد، منها إيهام ذلك الاعتراف ببدعتهم، وافتتان العامّة بهم، وقد استمدّت بعض القوانين العربية بعض موادها من خارج المذاهب الأربعة فأضرّت بالناس ولم تنفعهم، كإجازة الوصية لوارث أخذاً من مذهب الإمامية، مع مخالفته للحديث الصحيح، وكالعمل بالوصية الواجبة مع مخالفتها لنصوص المواريث وقانون الإرث، وهذا مما يُثبِت أن الخير في اتباع المذاهب الأربعة، وأنَّ الخروج عنها ينبغي أن يكون مصحوباً بحذر شديد.

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (بيروت: دار الفكر، ط1، 1418،1997)، 27/1. 50 محمد أمين بن عمر بن عابدين، شرح *عقود رسم المفتي* (كراتشي: مكتبة البشرى، ط1، 2009)، 87؛ السيناوي، *الأصل الجامع*، 67/3.

<sup>51</sup> الكوثري، مقالات الكوثري، 111.

وننبّه هنا إلى أنَّ جواز العمل بالضعيف عند الحاجة لا يجعله راجحاً، فيبقى مرجوحاً، لكن الجأتُ إليه الحاجة، وعلى هذا لا داعي إلى محاولة إثبات قوته وحشد الأدلة التي تثبت رجحانه، كما يفعل بعض الباحثين، فعلى سبيل المثال إذا تبين للهيئات المعنبَّة بالفتوى أن المصلحة العامة تقتضي الإلزام بالوعد قضاءً كما قال ابن شُبرُمة (ت: 144 هـ)، وأنَّ الاكتفاء بالإلزام ديانةً فقط كما هو مذهب الأئمة الأربعة يؤدي إلى تعطل كثير من المعاملات في زماننا كبيع المرابحة للأمر بالشراء؛ فالمطلوب من تلك الهيئات الأخذ بالقول الضعيف مع الإشارة إلى مخالفة الجماهير له، ولا داعي إلى إثبات رجحانه بالأدلة، فإن الحاجة هي التي رجَّحته، وإنَّ مذهب الجماهير أرجح فقهاً، فإثبات رجحان القول الضعيف بالأدلة في هذا المقام يؤدي إلى زعزعة الثقة بالفقه والفقهاء، لأن المختصين وحدهم يعلمون سبب ضعف ذلك القول، أما غير المختصين فسيتساءلون حين يغترُون بأدلة الترجيح: ما دام القول الضعيف على هذه الدرجة من القوة وما دامت الأدلة تؤيده فلماذا لم يكن راجحاً؟ ولهذا فإن الإفتاء بالضعيف ينبغي أن يصحبه إيضاح ضعفه، ولا داعي إلى محاولة إثبات رجحانه.

وعندما يكون الدافع إلى العمل بالقول الضعيف هو تحري المصلحة الحقيقية فلا أحد يعترض على ذلك، ومن هنا فإنَّ مجلة الأحكام العدلية عندما أخذت في بعض المواد بغير القول المفتى به في مذهب الحنفية رحب بذلك معظم العلماء، إذ كان الدافع إلى ذلك هو تحري المصلحة الحقيقية، كما أن واضعيها كانوا من العلماء المتبحرين في مذهب الحنفية، وكانوا ممن يوثق بعلمهم وأمانتهم، وأيقن المختصون أنَّ مخالفتهم للمفتى به في مذهب الحنفية كان المقصود منها مصلحة الأمة.

لكن الحال اختلفت في أيامنا، فالذين يضعون القوانين المستمدَّة من الشريعة أو يكونون أعضاء في هيئات الفتوى كثيراً ما يأخذون بالأقوال الضعيفة بل يخرجون عن المذاهب الأربعة لا لحاجة معتبرة، والملاحَظ أنَّ دافعهم إلى الخروج عن المذاهب الأربعة كثيراً ما يكون إرضاء العالم الغربي، بذريعة إعطاء الغربيين صورةً مشرقةً للإسلام، فإذا رأوا أن الغربيين ساخطون أو غير مقتنعين بحكم شرعيّ سعوا جاهدين إلى القول بخلافه، ومن أجل ذلك يفتشون عن قول شاذٍ أو ضعيف، ثم يخرجون إلى الناس بهذا القول، ويقولون إنه الأنسب للفتوى، وإنَّ شريعة الله أوسع من المذاهب الأربعة. وهذا المنهج وضعه الشيخ محمد عبده (ت: 1905م)، ويتابعه عليه

بعض الناس إلى أيامنا، ويحظى بتأييد الأوساط الرسميّة والإعلامية، وبدعم الدول الغربية<sup>52</sup>، وهو منهجٌ خطيرٌ، وفي سبيله تُنكَر حقائق ثابتة في الدين، فالمهم عندهم أن يرضى الغربيون، ومن أجل ذلك لا مانع من التكلف لتفسير المعجزات الدينية بالأسباب العادية، وتفسير الطير الأبابيل بداء الجدري، وتفسير الجنّ بالبكتيريا، وهذا المنهج يُنبئ عن هزيمة حضارية ونفسية تجاه الغربيين، وهو مرفوض، لأن القصد منه ليس البحث عن حكم الله تعالى وتحرّي المصلحة الحقيقية، بل إرضاء الغربيين، فتُحدّدُ النتيجة أو الفتوى المطلوبة مُقدّمًا، ثم تُحشَدُ لها الأقوال والأدلة من بطون الكتب، وليس هذا شأن من يبحث عن حكم الله تعالى.

ثمَّ إنَّ هذا المنهج القائم على إرضاء الغرب لا يخدم الإسلام، بل يفتح أبواباً جديدةً ينفذ منها أعداء الدين لمحاربته، ففي هذا العصر لا يمكن أن نخفي أحكام ديننا عن أعدائه، فإذا قلت لهم إن الفتوى الأن على أنَّ المرتد لا يُقتل فلن يرضوا بذلك، بل سيغتنمون الفرصة ويقولون: لقد صدعتم رؤوسنا بالصحيحين، وما تلقته الأمة بالقبول، وما جرى عليه العمل، وحين شئتم بدَّلتم دينكم، فعليكم أن تعيدوا النظر في مسائل الإجماع وما جرى عليه العمل وما ورد في الصحاح لتغيير ما لا يناسب العصر، وهكذا تُستَباح حمى الدين وثوابته.

والحقُّ يُقال: إنَّ مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي بجدَّة يعطي الأنموذج الصحيح لكيفية التعامل مع فقه المذاهب الأربعة، فهو في قراراته يلتزم بعدم الخروج عن المذاهب الأربعة، وإذا دعت الحاجة إلى معاملة باطلة على المذاهب الأربعة فإنَّ المجمع يحاول إيجاد البدائل المشروعة حتى لا يخرج عنها، فإذا عدمت البدائل واضطر إلى الأخذ بقول خارج عن المذاهب الأربعة فهو يأخذ بقول بعض المجتهدين ما دام محققاً للمصلحة، بشرط أن لا يكون قولاً ضعيفاً جداً أو شاذاً مُجمَعاً على تركه، ولا يأخذ المجمع بآراء غير أهل السُّنَة والجماعة إطلاقاً، ولذلك فإنَّ قراراته تحظى بثقة العلماء والباحثين.

#### الخاتمة

تتمثل أبرز النتائج التي انتهى إليها البحث في النقاط الآتية:

- الدافع الأساسي وراء حصر جمهور الأصوليين التقليد في المذاهب الأربعة هو ضبط الفتاوى والأحكام، وسدُّ الطريق أمام مَن ليس أهلاً للاجتهاد.

<sup>.130</sup> الكوثري، مقالات الكوثري، 104؛ البوطي، اللامذهبية،  $^{52}$ 

- العمل بالرأي الراجح مطلوب شرعاً وعقلاً، ومن هنا وجب تقديم آراء المذاهب الأربعة على غيرها، وامتنعت تسويتها بغيرها.
- لا يصح وصف الالتزام بالمذاهب الأربعة بالجمود، لأن هذه المذاهب بأصولها وفروعها وقواعدها تُلبّى معظم حاجات المجتمع، وهي تتضمن أرجح الأقوال، وعليها سواد الأمة.
- الدعوة إلى ترك اتباع المذاهب الأربعة لها مفاسد عديدة، أهمها اتباع الأقوال الشاذَّة، وفتح الباب أمام أدعياء الاجتهاد ليُفتوا الناس بفتاوى باطلة.
- الالتزام بالمذاهب الأربعة يضمن الحفاظ على الهوية الفقهية لأهل السُنَّة والجماعة، فلا بدَّ من الاهتمام بذلك، وتربية الناشئة عليه.
- اجتماع الأمة عبر العصور على اتباع الأئمة الأربعة كان توفيقاً إلهياً، وعاصماً من الفوضى والضياع، وكرامة خاصة بالأئمة الأربعة، لم يشاركهم فيها غير هم.
- الذين نادوا بنبذ التقليد وإعطاء صلاحية الاجتهاد للمفتين والقضاة لم يكن تصور هم للواقع صحيحاً، ولم ينتبهوا إلى فساد الزمان واختلاف الناس عما كان عليه السلف الصالح.
- يجوز السلطة التشريعية الأخذ بقول مرجوح في المذاهب الأربعة لمصلحة معتبرة، وإذا وجد فيها قول مرجوحٌ يحقق المصلحة فلا داعى للأخذ من المذاهب الأخرى.
- يجوز العمل والإفتاء واستمداد القوانين من خارج المذاهب الأربعة إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة معتبرة، ويُراعى في ذلك أن لا يكون ذلك القول شاذًا، وأن لا يكون قائله من المبتدعة.
- كثير من الفتاوى والقوانين المعاصرة أخذت بأقوال من خارج المذاهب الأربعة دون أن تقدم أسباباً مُقنِعة، بل كان ذلك لمآرب أخرى غير ما يدّعونه من ابتغاء المصلحة العامة.

#### المصادر والمراجع

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1423،2002.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411،1991.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. التقرير والتحبير شرح التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403،1983.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة. الرياض: مركز المُرَبّى للاستشارات التربوية والتعليمية، ط1، 1437-2016.

ابن عابدین، محمد أمین بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بیروت: دار الفكر، ط2، 1412،1992.

ابن عابدین، محمد أمین بن عمر. شرح عقود رسم المفتي. كراتشي، مكتبة البشرى، ط1، 2009.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419،1999.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420،1999.

البغدادي، أحمد بن على. الفقيه والمتفقه. السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421.

البوطي، محمد سعيد رمضان. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية. دمشق: مكتبة الفارابي، 1426،2005.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البر هان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418،1997.

الحجوي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416،1995.

الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412،1992.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، ط1، 1418،1997.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. بيروت: دار النفائس، ط2، 1404.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. عقد الجِيد في أحكام الاجتهاد والتقليد. القاهرة: المطبعة السلفية، دط.

الزحيلي، محمد. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير، ط2، 1427،2006.

الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. عَمَّان: دار الكتبي، ط1، 1414،1994.

السِّيناوي، حسن بن عمر. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع. تونس: مطبعة النهضة، ط1، 1928.

الشاطبي، إبر اهيم بن موسى. المو افقات. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. نشر البنود على مراقي السعود. المغرب: مطبعة فضالة، دط، دت.

الشوكاني، محمد بن علي. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. الكويت: دار القلم، ط1، 1396.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. الكويت: الدار السلفية، ط1، 1405.

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425،2004.

القرضاوي، يوسف. في فقه الأقليات المسلمة. القاهرة: دار الشروق، ط1، 1422،2001.

الكوثري، محمد زاهد. مقالات الكوثري. القاهرة: المكتبة التوفيقية، دط، دت.

الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1357،1983.

خلَّف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي. مصر: مطبعة المدنى، دط، دت.

#### Kaynakça | References

- Bağdâdî, Ahmed b. Ali. el-Fakîh ve'l-mütefakkih. Suudi Arabistan: Dâru İbni'l-Cevzî, 2. basım, 1421.
- Bûtî, Muhammed Saîd Ramazân. el-Lâ Mezhebiyye Aḥṭaru bidʻa tüheddidü'ş-şerîʻate'l-İslâmiyye. Dımaşk: Mektebetü'l-Fârâbî, 1426/2005.
- Cengiz, Mehmet. "Fıkıh Usulünde Beyan Teorisinin Delâlet Yolları Üzerinde Tatbiki. "Has Lafız Özelinde" Marife Dini Araştırmalar Dergisi 20/2 (Kış 2020),511-546, https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/1058653
- Cüveynî, Abdülmelik b. Abdullâh. el-Burhân fî usûli'l-fikh. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1418/1997.
- Dimyâtî, Ebu Bekr b. Muhammed Şatâ. İ'ânetü't-tâlibîn 'ala halli elfâzi Fethi'l-mu'în. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1. basım, 1418/1997.
- Dihlevî, Ahmed b. Abdurrahîm. 'İkdü'l-cîd fî ahkami'l-ictihâd ve't-taklîd. Kahire: el-Matbe'atü's-Selefiyye, b.s.y.
- Hallâf, Abdülvehhâb. 'İlmü usûli'l-fikh ve hulâsatü târîhi't-teşrî'i'l-İslâmî. Mısır: el-Matbe'atü'l-Medenî, b.s.y, t.s.
- Hattâb, Muhammed b. Muhammed. Mevâhibü'l-celîl fî şerhi muhtasari Halîl. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 3. basım, 1412/1992.
- Heytemî, Ahmed b. Muhammed. Tuhfetü'l-muhtâc bi-şerḥi'l-Minhâc. Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, b.s.y, 1357/1983.
- Hecevî, Muhammed b. el-Hasen. el-Fikrü's-sâmî fî târihi fikhi'l-İslâmî. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1416/1995.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. Reddü'l-muhtâr 'ale'd-Dürri'l-muhtâr. Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2. basım, 1412/1992.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. Şerh Ukūdi resmi'l-müftî. Keraçi: Mektebetü'l-büşra. 1. basım, 2009.
- İbn Emîru Hâc, Muhammed b. Muhammed. et-Takrîr ve't-tahbîr şerhu't-tahrîr. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2. basım, 1403/1983.
- İbn Kayyim, Muhammed b. Ebu Bekr. İ'lâmü'l-muvakkı'în 'an rabbi'l-'âlemîn. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1411/1991.
- İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm. el-Eşbâh ve'n-nezâir. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1419/1999.
- İbn Receb, Abdurrahmân b. Ahmed. er-Red 'ala men itteb'e gayri'l-mezâhibi'l-erbe'a. Riyad: Merkezü'l-murabbi Li'l-İstişârât et-Terbeviyye ve't-Ta'lîmiyye, 1. basım, 1437/2016.
- İbnü's-Salâh, Osman b. Abdurrahmân. Edebü'l-müftî ve'l-müsteftî. Medine: Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Hikem, 2. basım, 1423/2002.
- İbnü's-Sübkî, Abdülvehhâb b. Alî. Cem'u'l-cevâmi' mea şerhi'l-Mahallî ve haşiyeti'l-'Attâr. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, b.s.y, t.s.

- İsnevî, Abdürrahîm b. el-Hasen. Nihâyetü's-sûl şerhu Minhâci'l-vüsûl. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1420/1999.
- Irâkî, Ahmed b. Abdurrâhim. el-Ğaysü'l-hâmi' şerhu cem'i'l-cevâmi'. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1. basım, 1425/2004.
- Karadâvî, Yûsuf. Fî fikhi'l-ekelliyâti'l-müslime. Kahire: Dârü'ş-Şürûk, 1. basım, 1422/2001.
- Kevserî, Muhammed Zâhid. Makâlâtü'l-Kevserî. Kahire: el-Mektebetü't-Tevfîkiyye, b.s.y, t.s.
- San'ânî, Muhammed b. İsmâil. İrşâdü'n-nükkâd ilâ teysîri'l-ictihâd. Kuveyt: Dârü's-Selefiyye, 1. basım, 1405.
- Sinâvî, Hasan b. Ömer. el-Aslü'l-câmi' li izâhi'd-düreri'l-manzûme fî silki cem'i'l-cevâmi'. Tunus: Matbe'atü'n-Nahda, 1. basım, 1928.
- Şâtıbî, İbrâhîm b. Mûsâ. el-Muvâfakât. Mısır: el-Mektebetü't-Ticâriyyetü'l-Kübrâ, b.s.y, t.s.
- Şevkânî, Muhammed b. Alî. el-Kavlü'l-müfîd fî edilleti'l-ictihâd ve't-taklîd. Kuveyt: Dârü'l-Kalem, 1. basım, 1396.
- Şinkîtî, Abdullah b. İbrâhîm. Neşrü'l-bünûd 'ala Merâki's-su'ûd. Mağrib: Matbe'atu Fedâle, b.s.y, t.s.
- Zerkeşî, Muhammed b. Abdullâh. el-Bahrü'l-muhît fî usûli'l-fikh. Ammân: Dârü'l-Kütübî, 1. basım, 1414/1994.
- Zuhaylî, Muhammed. el-Vecîz fî usûli'l-fikhi'l-İslâmî. Dımaşk: Dârü'l-Hayr, 2. basım, 1427/2006.